

Distr.: General
2 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويتشرف بتقديم التقرير الوطني لجمهورية
ليتوانيا بشأن تنفيذ القرار (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠
(٢٠٠٤)

جمهورية ليتوانيا

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

سعى إلى الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتحديد الأسلحة وبتزع السلاح، وبغية منع انتشار
الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، كرست ليتوانيا نهجها
الاستراتيجي الصريح المتعلق بعدم الانتشار بعد استعادة الاستقلال سنة ١٩٩٠ - يحظر
دستور جمهورية ليتوانيا أسلحة الدمار الشامل على أراضي بلدنا. ولما كانت ليتوانيا قد
انضمت إلى جميع الاتفاقيات والصكوك الدولية الكبرى المتعلقة بعدم الانتشار، ووضعت
نظاما فعالا لمراقبة الصادرات، وسنت قوانين لمنع الانتشار، فهي تسعى سعيا حثيثا إلى منع
التهديد التي تشكله أسلحة الدمار الشامل والعوامل المرتبطة بها.

اختصاصات الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية

بما أن ليتوانيا عضو في الاتحاد الأوروبي، تجدر الإشارة إلى التقرير الموحد للاتحاد
الأوروبي، الذي سيحال بشكل مستقل إلى لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملا بالقرار
١٥٤٠. ويشمل هذا التقرير الموحد مجالات اختصاص وأنشطة الاتحاد الأوروبي والجماعة
الأوروبية فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع هذا التقرير
الوطني.

الصكوك الدولية

تحدد استراتيجية الاتحاد الأوروبي من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي
وافق عليها المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كلا من الإجراءات المشتركة
والإجراءات الفردية لمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

وليتوانيا طرف في جميع معاهدات عدم الانتشار في مجال أسلحة الدمار الشامل:
بروتوكول سنة ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها
وللوسائل البكتريولوجية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث
وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ وكذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وفي مجال السلامة النووية والنفايات النووية، انضمت ليتوانيا إلى اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية، والبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية واتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية الأمن النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، والبروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

كما أن ليتوانيا طرف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها (اتفاقية نيروبي).

وفي سنة ٢٠٠٣، انضمت ليتوانيا أيضا إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وتشكل المعاهدات الدولية التي صدق عليها برلمان جمهورية ليتوانيا جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني.

وانضمت ليتوانيا أيضا إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

الإبلاغ

جعلت ليتوانيا نصب عينيها الهدف المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية، كما أكدت عليه الوثيقتان الختاميتان للمؤتمرين الاستعراضيين لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لسنتي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. فالمساءلة والشفافية والارجعة وبناء الثقة مبادئ أساسية تشكل إطارا لا غنى عنه للمضي قدما في تنفيذ المادة السادسة. وقد قدمت ليتوانيا تقريرين في سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية عدم انتشار الأسلحة، وسوف تقدم تقريرها بموجب المادة السادسة إلى المؤتمر الاستعراضي لسنة ٢٠٠٥.

وتقدم ليتوانيا سنويا إعلائها إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتقارير الشفافية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والأسلحة التوكسينية.

وقد قدمت ليتوانيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب ثلاثة تقارير وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وقدم آخر تقرير في عام ٢٠٠٣. ويجري حالياً إعداد التقرير الرابع. وإضافة إلى ذلك، قدم تقرير واحد وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المتعلق بالجزءات المفروضة على منظمة القاعدة والطالبان. وقدم هذا التقرير عام ٢٠٠٤.

أنظمة مراقبة التصدير

تعزيزاً لالتزام ليتوانيا بضوابط تصدير سليمة و منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية من جميع جوانبه، قدمت طلبات عضويتها في جميع النظم الرئيسية لمراقبة التصدير في سنة ٢٠٠٣. وفي سنة ٢٠٠٤، انضمت ليتوانيا إلى مجموعة موردي المواد النووية و إلى مجموعة أستراليا. و ينتظر طلبا العضوية في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وفي اتفاق واسنار قراراً من أعضاء هذين النظامين.

صكوك ومبادرات أخرى

وافقت ليتوانيا على أهداف المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وأعلنت في ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٤ تأييدها لبيان الاتحاد الأوروبي العام في دعم هذه المبادرة. ويمكن أن تكون المبادرة وسيلة فعالة لمعالجة الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وفقاً للتشريع الوطني وأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع.

وفي سنة ٢٠٠٣، أبرمت ليتوانيا الاتفاق بين جمهورية ليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالتعاون في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتشجيع العلاقات الدفاعية والعسكرية.

وفي سنة ٢٠٠١، وقَّعت المفوضية الأوروبية وهيئة التفتيش الحكومية المعنية بسلامة الطاقة النووية (VATESI) اتفاقاً بشأن المساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية. والهدف الرئيسي هو وضع إجراءات متكاملة ومعتمدة تطبق في حال مصادرة مواد نووية.

وفي سنة ٢٠٠٢، وقَّعت هيئة التفتيش الحكومية المعنية بسلامة الطاقة النووية وهيئة التفتيش السويدية المعنية بالطاقة النووية اتفاق إجراء الاستقصاء المتعلق بالماضي النووي لليتوانيا. وفي سنة ٢٠٠٣، أنجز الاستقصاء المتعلق بالتطور العلمي في ليتوانيا في مجال الفيزياء النووية وتاريخ محطة الطاقة النووية في إغناينا، والأسلحة النووية المنتشرة في ليتوانيا أيام الاتحاد السوفياتي. وفي سنة ٢٠٠٤، دخلت هيئة التفتيش الحكومية المعنية بسلامة الطاقة النووية وهيئة التفتيش السويدية المعنية بالطاقة النووية في اتفاق تعاون ينص على تبادل

المعلومات والتعاون في مجالات السلامة النووية وإدارة النفايات المشعة وعدم الانتشار النووي.

الإجراءات التشريعية والتنفيذية وإجراءات الإنفاذ

تتيح القوانين المعتمدة والتدابير التشريعية والإدارية والجنائية التي يجري تنفيذها في ليتوانيا التطبيق الفعال لأنشطة مراقبة التصدير وللأنشطة الوقائية الرامية إلى حظر الاتجار بالسلع الممنوعة وغير المشروعة، ونقلها وتخزينها. وفي سنة ٢٠٠٤، اعتمدت صياغة جديدة للقانون المتعلق بمراقبة تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها ومرورها العابر، واعتمد كذلك القانون المتعلق بالجزءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات الدولية.

وينص القانون المعدل لقانون مراقبة تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها ومرورها العابر على أن تتولى وزارة الاقتصاد مسؤولية مراقبة تصدير المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، ومراقبة تصدير المعدات العسكرية واستيرادها ومرورها العابر وما يتصل بذلك من وساطة، وأن تمارس المراقبة إلى جانب مؤسسات حكومية أخرى. ولتنفيذ هذا القانون والتشريعات الثانوية، شكلت لجنة لمعالجة مسائل تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها ومرورها العابر وما يتصل بذلك من وساطة.

ومن المجالات ذات الأولوية في مكافحة الإرهاب مراقبة ومنع التداول غير المشروع للسلع الاستراتيجية التي يمكن أن تستخدم لتطوير أسلحة الدمار الشامل، وكذلك مواد عدم الانتشار غير المدرجة في قائمة المواد الخاضعة للمراقبة، والتي يمكن أن تستخدم بغرض القيام بهجمات إرهابية. وتتولى إدارة أمن الدولة تنسيق عمل لجنة تنسيق مكافحة الإرهاب المشتركة بين المؤسسات، التي أنشئت سنة ٢٠٠٢. وتحدد اللجنة الاتجاهات الرئيسية لمكافحة الإرهاب ومنعه. وجرى إعداد برنامج مكافحة الإرهاب منذ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وتتطلع إدارة أمن الدولة أيضا بمسؤولية تنسيق الأنشطة بين أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من المؤسسات المسؤولة عن مراقبة ومنع التداول غير المشروع للسلع الاستراتيجية ومواد عدم الانتشار.

وتقوم إدارة أمن الدولة بجمع المعلومات المتصلة بالسلع الاستراتيجية ومواد عدم الانتشار المتداولة بصورة غير شرعية، وتحليلها وفحصها واستخدامها وإحالة هذه المعلومات إلى سلطات إنفاذ القانون أو غيرها من السلطات الحكومية.

وتتواصل علاقات تبادل المعلومات مع أجهزة خاصة أجنبية أخرى في مجال مكافحة الإرهاب، وتنفيذ إجراءات منع التداول غير المشروع للسلع الاستراتيجية ومراقبته.

وتقوم الدائرة الحكومية لحراسة الحدود تحت إشراف وزارة الداخلية في جمهورية ليتوانيا، بعمليات فحص للأشخاص والمركبات والبضائع بحثا عن المواد المشعة عند دخول البلد ومغادرته.

وتتولى إدارة الشرطة مسؤولية منع الجرائم المتصلة بالمواد النووية أو المشعة. وتتعاون إدارة الشرطة في هذا الصدد مع منظمة الشرطة الأوروبية (يوروبول) ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ويتمثل الفريق المعني بعمليات مكافحة الإرهاب، التابع للشرطة الليتوانية، في مؤسسة متخصصة للشرطة لها الحق في القيام بعمليات خاصة داخل البلد، وهي متأهبة لإجراء عمليات يمكن خلالها اعتراض مواد خطرة.

الامتثال

وفي ميدان مراقبة المواد النووية، تجري الوكالة الدولية للطاقة الذرية عمليات التفتيش المتعلقة بالضمانات في محطة الطاقة النووية لإغناطينا، وفي موقع الخزن الجاف للوقود النووي المستنفذ وفي معهد الفيزياء. وبعد البروتوكول الإضافي، أنجزت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عمليات تفتيش تكميلية تتعلق بإمكانيات الوصول إلى محطة الطاقة النووية لإغناطينا ولمعهد الفيزياء.

وفي عام ١٩٩٩، زارت ليتوانيا بعثة من الدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية. وأوفدت بعثة متابعة في عام ٢٠٠٢.

ومنذ انضمام ليتوانيا إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، يتولى مفتشو المفوضية الأوروبية إجراء عمليات التفتيش المتعلقة بضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، زارت ليتوانيا بعثة التفتيش الدولية المفودة من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ولا تنتج الصناعة الكيميائية الليتوانية أي من المواد الكيميائية المجدولة أو سلائفها المحددة في مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وجرت عملية التفتيش في المؤسسة التي تنتج مواد كيميائية عضوية محددة (أسمدة)، وخلصت إلى أن بيانات ليتوانيا المقدمة عن هذا الكيان تنطبق مع نتائج التفتيش.

تعليقات فيما يتصل بالمسائل المحددة المثارة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

يحظر دستور جمهورية ليتوانيا أسلحة الدمار الشامل على أراضي ليتوانيا. ولا تقدم ليتوانيا أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وتمنع التشريعات الليتوانية تقديم أي دعم من هذا القبيل.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

الإجراءات المتخذة

التشريعات الوطنية

- ينص القانون المتعلق بأسس الأمن الوطني الصادر سنة ١٩٩٦ على أن تكون معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أحد النصوص الأساسية الأربعة التي تكفل الأمن الوطني.
- يحظر قانون سنة ١٩٩٢ المتعلق بحماية البيئة إنتاج الأسلحة النووية وتمركزها ومرورها العابر واستيرادها، وإنتاج المادة المشعة المستخدمة لإنتاج أسلحة نووية أو لتكوين عناصر وقود محطات الطاقة النووية، وإعادة معالجة الوقود النووي المستنفد في ليتوانيا.
- يحظر قانون سنة ١٩٩٦ المتعلق بميناء كلايبيدا الوطني، على السفن المزودة بمحطات نووية وأسلحة نووية أن تدخل الميناء.

- بغية تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣، يمنع قانون سنة ١٩٩٨ المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو احتيازها أو امتلاكها أو تكديسها أو استخدامها أو الاحتفاظ بها، وتبين شروط استيراد وتصدير نقل المواد الكيميائية المجدولة الواردة في مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالمواد الكيميائية. ويوجب القانون على الأشخاص، الطبيعيين والاعتباريين، تزويد وزارة الاقتصاد بالمعلومات عن الصفقات المتعلقة بالمواد الكيميائية المجدولة أو سلائفها. ويرد في التشريعات التكميلية وصف للإجراءات والشروط الواجب استيفاؤها لإنتاج المواد الكيميائية السمية الخاضعة للمراقبة وسلائفها، واحتيازها واستيرادها إلى أراضي جمهورية ليتوانيا وتصديرها منها، وكذلك الإجراءات المتعلقة بتقديم المعلومات عن المواد من هذا القبيل إلى وزارة الاقتصاد.
- يكفل قانون سنة ١٩٩٦ المتعلق بالطاقة النووية، السلامة النووية، ويمنع التخلص بصورة غير مشروعة من المواد النووية، بما في ذلك الوقود النووي والنفايات النووية.
- يرسى قانون سنة ١٩٩٩ المتعلق بإدارة النفايات المشعة، الأسس اللازمة لإدارة النفايات المشعة.
- يضع قانون سنة ١٩٩٩ المتعلق بالحماية من الأشعة، الأساس القانوني الذي يتيح حماية الأشخاص والبيئة من الآثار المضرة للأشعة المؤينة. ويُحظر إنتاج مصادر الأشعة المؤينة وتشغيلها وتسويقها وتخزينها وتجميعها وصيانتها وتصليحها وإعادة تدويرها ونقلها، كما يحظر مناولة النفايات المشعة (جمعها وفرزها ومعالجتها والاحتفاظ بها وإعادة تدويرها ونقلها وتخزينها وتطهيرها) من دون ترخيص. ويشترط الحصول على ترخيص للقيام بهذه الأنشطة.
- يحظر القرار الحكومي رقم ٩٣٨ الصادر سنة ١٩٩٤ بشأن الموافقة على الأنظمة المتعلقة بنقل السلع الخطيرة والعسكرية التي تعود إلى دول أجنبية عبر أراضي جمهورية ليتوانيا، نقل أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية)، ومكوناتها عبر أراضي جمهورية ليتوانيا وعبر مجالها الجوي.
- يحظر قانون سنة ٢٠٠٠ المتعلق بحدود الدولة وحمايتها، أي عملية نقل لأسلحة نووية أو لأي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل عبر الحدود الوطنية.
- يحظر قانون الطيران استخدام ونقل أسلحة الدمار الشامل، وكذا السلع والمواد الخطرة في المجال الجوي لجمهورية ليتوانيا.

• القانون المعدل لقانون مراقبة تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها ومرورها العابر، المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. بعد صدور هذا القانون وقاعدة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ المنشئة لنظام للجماعة لمراقبة صادرات المواد و التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، أصبح يتعين الحصول على ترخيص لمن يرغب من الأشخاص في تصدير مواد ذات استخدام مزدوج، أو تصدير واستيراد معدات عسكرية، وكذلك نقلها عبر أراضي جمهورية ليتوانيا. ووفقا للموقف الموحد للمجلس (٢٠٠٣/٤٦٨/ السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) الذي اتخذ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن مراقبة السمسة في الأسلحة، يحدد القانون أيضا شروط مراقبة السمسة (الوساطة). وفي الوقت الذي يجري فيه تنفيذ برنامج جمهورية ليتوانيا لمكافحة الإرهاب، استحدثت النظام الهادف إلى منع تمويل الإرهاب، ويرد وصف عناصره الأساسية في الوثائق القانونية التالية:

- وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الإرهاب، جرى تكميل القانون الجنائي لسنة ٢٠٠٣ بالأحكام المنظمة للمسؤولية الجنائية عن تمويل جماعة إرهابية (الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٢٥٠، من القانون الجنائي).
- يعرف القانون المتعلق بمنع غسل الأموال، الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تمويل الإرهاب ويحدد وظائف إدارة أمن الدولة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الرامية إلى منع تمويل الإرهاب.
- يبين القانون المتعلق بمنع غسل الأموال أيضا الإجراءات الواجب اتباعها لتحديد الأموال. ومن حق دائرة التحقيق في الجرائم المالية أن تطلب قيام مؤسسات مالية وغيرها من الكيانات بتعليق معاملات مالية مشبوهة لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة.
- تعتبر معاملة ما مشبوهة إذا كانت البيانات المتعلقة بهوية زبون أو ممثله/ممثلها أو الكيان الذي أنجزت المعاملة المالية باسمه، مطابقة للبيانات المتعلقة بأشخاص مرتبطين بأنشطة إرهابية كما وردت الإشارة إلى ذلك في القوائم المقدمة من مؤسسات مختصة تابعة لدول أجنبية ومن منظمات دولية.

المقاضاة

يحمل القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا مسؤولية جنائية عن الأعمال غير المشروعة المتعلقة بأسلحة دمار شامل أو بمواد تستخدم في إنتاجها. ورفعت في ليتوانيا خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، دعويان جنائيتان تتعلقان باحتياز وتخزين مواد مشعة بصورة غير شرعية.

وبعد دخول القوانين الجديدة حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، لم تكن هناك تحقيقات سابقة للمحاكمة تجريها مؤسسات الشرطة الإقليمية بشأن احتياز أو تخزين أو استخدام مواد مشعة بصورة غير مشروعة، أو بشأن انتهاكات للأنظمة المتعلقة بالتخلص بطريقة مشروعة من مواد مشعة أو تهريب مواد مشعة.

- يلقي القانون الجنائي المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين يأمرهم بتنفيذ هجوم عسكري محظور بموجب القانون الإنساني الدولي باستخدام أسلحة دمار شامل، أو ينفذون هذا الهجوم (الفقرة ٢ من المادة ١١١، من القانون الجنائي - السجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة، أو السجن مدى الحياة)، وعلى الأشخاص الذين ينشرون مواد مشعة أو بيولوجية أو كيميائية ضارة، أو مستحضرات أو كائنات مجهرية ضارة (الفقرة ١ من المادة ٢٥٠، من القانون الجنائي - السجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة).
- تنص المادة ١٩٩ من القانون الجنائي على أنه تترتب على تهريب أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات أو مواد متفجرة أو مشعة أو غيرها من السلع الاستراتيجية، عقوبة سجن قصوى تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات.
- تنص المادة ٢٥٦ من القانون الجنائي على عقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على ٤ سنوات في حق أي شخص يسرق مصادر أشعة مؤينة، أو مواد مشعة أو نووية، أيا كان شكلها أو حالتها المادية، أو قام بطريقة أخرى غير مشروعة باحتياز هذه المصادر أو المواد، أو بتخزينها أو استخدامها أو تغييرها. وينص القانون على عقوبة سجن لمدة لا تزيد على ١٠ سنوات في حال وجود ظروف مشددة.
- تنص المادة ٢٥٧ من القانون الجنائي على عقوبة سجن قصوى لا تزيد على ثلاث سنوات في حق أي شخص ينتهك الأنظمة المتعلقة بتخزين أو استخدام أو نقل مصادر أشعة مؤينة أو مواد مشعة أو مواد نووية، وتسبب بذلك في ما قد تكون له عواقب وخيمة.
- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٦٧، من القانون الجنائي على أنه قد تفرض عقوبة قصوى، وهي السجن لمدة لا تزيد على ٥ سنوات، على أي شخص يقوم بإنتاج أو احتياز أو تخزين أو نقل أو بيع مواد كيميائية سمية تستخدم كأسلحة كيميائية، أو مواد كيميائية أو سلائف مواد كيميائية تستخدم لإنتاج أسلحة كيميائية، أو لغير ذلك من الأغراض المحظورة المحددة في القانون المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية.

- لا تشمل القوانين الجنائية الليتوانية ما ينص صراحة على حظر إنتاج أو تحسين أو نقل أسلحة بيولوجية أو مواد مستخدمة في إنتاجها. ويمكن حالياً أن يوصف تخزين أو نقل أسلحة بيولوجية بأنه إعداد لاستخدام أسلحة دمار شامل (المادة ٢١ و الفقرة ٢ من المادة ١١١، من القانون الجنائي)، أو إعداد لعمل إرهابي (المادة ٢١ و الفقرة ٣ من المادة ٢٥٠، من القانون الجنائي)، أو مساعدة في الإعداد للجرائم السالفة الذكر أو في ارتكابها (المادة ٢٤ من القانون الجنائي)، أو بأنه عمل قد لا يستتبع أي مسؤولية جنائية على الإطلاق.
- بموجب القانون الجنائي لجمهورية ليتوانيا، يكون الأشخاص مسؤولين عن أي استخدام غير مشروع لمواد مشعة أو سمية أو قوية، بما في ذلك المواد الكيميائية، بصرف النظر عن جنسيتهم أو محل إقامتهم أو مكان ارتكاب الجريمة أو خضوع الفعل المرتكب للعقوبة. بموجب قوانين البلد الذي أُقترِف فيه (المادة ٧ من القانون الجنائي).

قانون الجرائم الإدارية

- تنص المادة ٥١^٥ من قانون الجرائم الإدارية على فرض غرامة قصوى قدرها ٤٠٠٠ ليتاس من أجل تلويث البيئة بمواد مشعة.
- تنص المادة ١٨٩^(٩) من قانون الجرائم الإدارية لجمهورية ليتوانيا، الصادر سنة ١٩٩٨، على أن استيراد السلع والتكنولوجيات الاستراتيجية، وتصديرها ومرورها العابر من غير ترخيص أفعال يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين ٥٠٠٠ و ١٠٠٠٠ ليتاس.
- تحدد الفقرة ١ من المادة ٨٤ من قانون الجرائم الإدارية، المسؤولية عن الانتهاكات المتعلقة بشروط إدارة المواد والمستحضرات الكيميائية.

الإجراءات المقررة

- تعكف وزارة العدل حالياً على إعداد مشروع القانون الذي يتوخى تحسين أحكام القانون الجنائي المتعلقة بشروط القانون الدولي في ميدان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما حظر إنتاج أو تحسين أو تخزين أو نقل أسلحة بكتريولوجية أو مواد مستخدمة في إنتاج هذه الأسلحة.

- في حين يجري تطبيق القانون المتعلق بمراقبة تصدير السلع الاستراتيجية، واستيرادها ومرورها العابر، من المزمع تكملة القانون الجنائي وقانون الجرائم الإدارية بأحكام قانونية تلقي على كاهل الكيانات القانونية والأشخاص الطبيعيين المسؤولية عن عدم الحصول على ترخيص وساطة والمسؤولية عن انتهاكات أنظمة إصدار التراخيص أو مراقبة تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها ومرورها العابر ما يتصل بذلك من وساطة.
- يجري حالياً إعداد مشروع جديد لخطة تأهب الشرطة لحماية سلامة المدنيين في حالات الطوارئ. وتحدد الخطة الإجراءات التي تضطلع بها الشرطة في حال حدوث أعمال إرهابية وفي حال استخدام أسلحة دمار شامل (مواد نووية ومشعة، ومواد بكتريولوجية خطيرة، ومواد قتالية سمية)، ومتفجرات ومواد متفجرة.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها.

الإجراءات المتخذة

بعد انضمام ليتوانيا بوقت قصير إلى معاهدة عدم الانتشار النووي، أخضعت المرافق النووية والمعدات النووية في ليتوانيا للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وجرى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ توقيع اتفاق بين حكومة ليتوانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، صدقت ليتوانيا على بروتوكول اتفاق الضمانات (البروتوكول الإضافي) الذي دخل حيز النفاذ في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وقّعت ليتوانيا مذكرة متعددة الأطراف بشأن التعاون التقني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التأهب لحالات الطوارئ النووية.

ومنذ انضمام ليتوانيا إلى الاتحاد الأوروبي، أصبح حصر المواد النووية ومراقبتها يخضع لقاعدة اللجنة الأوروبية المتعلقة بتطبيق نظام الضمانات الخاص بالوكالة الأوروبية للطاقة

الذرية. وتخضع ليتوانيا ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية. وتؤدى هيئة التفتيش الحكومية المعنية بسلامة الطاقة النووية (VATESI) دور النظام الحكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها. وتجري مواصلة نظام حصر المواد النووية وتعرض التقارير الخاصة بتغير المخزون النووي على الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى اللجنة الأوروبية.

وما انفكت ليتوانيا تنفذ أحكام البروتوكول الإضافي منذ أربع سنوات وأشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقرير عام ٢٠٠٣ عن تنفيذ الضمانات إلى أن الوكالة لم تجد ما يدل على تحويل مواد نووية أو على مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها.

وتسجل كل مصادر الإشعاع المؤين والمواد المشعة المستوردة والمخزنة في ليتوانيا وكذا المواد المصدرة منها في نظام الحصر الذي يراه مركز الحماية من الإشعاع. وتجمع المعلومات وتكسد وتنظم وتحلل في السجل الحكومي لمصادر الإشعاع المؤين وتعرض العمال.

ولا تنتج في ليتوانيا المواد والسلائف الكيميائية الواردة في الجدولين ٢ و ٣ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويوضع نظام ترخيص وطني لاستعمال المواد الكيميائية المدرجة في جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية كما يقدم تقرير سنوي عن استعمال هذه المواد والسلائف الكيميائية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ووفقاً لقانون جمهورية ليتوانيا لسنة ١٩٩٦ بشأن الطاقة النووية، تضمن وزارة الدفاع الوطني حراسة نقل المواد النووية والمشعة عبر أراضي البلد.

الإجراءات المقررة

- في مجال تنفيذ الضمانات، تهدف ليتوانيا إلى أن تنفذ في البلد الضمانات المتكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويسمح تقييم إيجابي في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لسنة ٢٠٠٣ بتوقع تطبيق الضمانات المتكاملة في المستقبل القريب.
- يسري حالياً في ليتوانيا اتفاق ثنائي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك البروتوكول الإضافي. ومع انضمام ليتوانيا إلى الاتحاد الأوروبي، تتجه النية نحو الانتقال إلى اتفاقات ثلاثية الأطراف بين ليتوانيا والاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويجري حالياً إنجاز عمل تحضيرى قانوني وتقني من أجل هذه العملية.

- من المتوخى، من أجل مراقبة التداول المحتمل غير المشروع للسلع الاستراتيجية، إنشاء قاعدة بيانات للكيانات الاقتصادية والأشخاص الطبيعيين الذين توجد هذه السلع في حوزتهم ويشاركون في نقلها وينشطون في هذا المجال خارج الاتحاد الأوروبي.

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

الإجراءات المتخذة

في سنة ٢٠٠٢، جرت الموافقة، في قرار جمهورية ليتوانيا على أنظمة الحماية المادية لمحطة الطاقة النووية لإيغالينا، التي تنص على تدابير السلامة المادية لمحطة الطاقة. وفي نفس الوقت الذي تقوم فيه وكالة الطاقة النووية الحكومية VATESI بمراقبة الحماية المادية لمحطة الطاقة النووية لإيغالينا، فإنها تجري عمليات تفتيش للتحقق من مطابقة نظام الحماية المادية للمتطلبات الواردة في الوثائق التي تنظم هذه الحماية.

وفي سنة ١٩٩٩، نظمت في ليتوانيا بعثة للدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية؛ ونظمت بعثة متابعة في سنة ٢٠٠٢. وقيمت البعثتان طريقة ترتيب نظام الحماية المادية على المستوى الوطني فضلاً عن تنفيذ الحماية المادية في محطة الطاقة النووية لإيغالينا.

ومنذ انضمام ليتوانيا إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، اضطلع بعمليات التفتيش بموجب ضمانات الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية مفتشو اللجنة الأوروبية.

واتخذت ليتوانيا بمساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمات أخرى، التدابير اللازمة لتحسين النظام الوطني للحماية المادية من المواد المشعة. وأدخلت تحسينات على نظام الحماية المادية للمصادر المشعة محكمة السد ذات النشاط المرتفع في خمس مؤسسات ليتوانية للرعاية الصحية الشخصية تتميز بخصائص ذات علاقة بالأمراض الورمية. وجرى تحديث نظام الحماية المادية في مستودع مايسياغالا. وفي عام ٢٠٠٤، أجري بمساعدة الولايات المتحدة تحقيق بشأن المصادر اليتيمة في منشآت الاتحاد السوفياتي الصناعية والعسكرية السابقة التي كانت تستخدم مصادر مشعة في عملياتها.

وبقصد تنفيذ مدونة قواعد السلوك التي أعدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة، أدخلت التعديلات المناسبة على الإطار التشريعي الذي ينظم شروط حماية هذه المصادر المادية وسلامتها.

ويتعاون مركز الحماية من الإشعاع بنشاط مع اللجنة الأوروبية لتحسين التجارب المختبرية للمواد المشعة والنووية. وفي عام ٢٠٠٢، اقتنى مركز الحماية من الإشعاع برامجيات

لتحليل عينات اختبار الأورانيوم والبلوتونيوم. واستعملت هذه البرامجيات لتحليل الإغناء في منصات اليورانيوم النقالة. ووفرت الولايات المتحدة معدات للكشف عن المواد المشعة والنوية غير المشروعة.

الإجراءات المقررة

يجري حالياً مراجعة واستكمال أنظمة الحماية المادية في مرافق الطاقة النووية التي أصدرتها هيئة التفتيش المعنية بسلامة الطاقة النووية في عام ١٩٩٦. وستكملها توصيات الوكالة الدولية للطاقة النووية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية .INFCIRC/225/Rev.4

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة وملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية، وباتساق مع القانون الدولي؛

الإجراءات المتخذة

منذ انضمام ليتوانيا إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصبحت أعمال المكاتب الجمركية في ضبط السلع المنقولة وتفتيشها تخضع لقاعدة المجلس رقم ٩٢/٢٩١٣ التي أنشأت القانون الجمركي للحماية الأوروبية وقاعدة اللجنة رقم ٢٤٥٤ التي تضع أحكام تنفيذ القانون الجمركي.

وتقدم هيئة التفتيش المعنية بسلامة الطاقة النووية إشعارات إلى قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالاتجار غير المشروع.

وعملاً بقرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ٩٣٨ بشأن الموافقة على أنظمة نقل السلع الخطرة والعسكرية للدول الأجنبية عبر أراضي جمهورية ليتوانيا، المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، يقوم مسؤولون مرخص لهم من جانب وزير الدفاع الوطني بعمليات فحص دقيق للسلع بموجب الإجراءات الذي تفرضه وزارة الدفاع الوطني. وعند وجود شبهات معقولة، يحق لهؤلاء المسؤولين أن يعلقوا عمليات النقل.

وتفحص الدائرة الحكومية لحرس الحدود، بالاستناد إلى هذا القرار، الرخص التي يصدرها لدول أجنبية مركز مراقبة الحركة التابع لوزارة الدفاع الوطني لجمهورية ليتوانيا لتنقل عبر أراضي جمهورية ليتوانيا سلعا خطرة وعسكرية والموظفين العسكريين والمدنيين غير

المسلحين، والوثائق (المتعلقة بالمركبات والسلع المنقولة) التي لدى الموظفين العسكريين والمدنيين التابعين للقوات المسلحة لبلدان أجنبية، وتطلعهم على توصيات المرور العابر لأراضي جمهورية ليتوانيا التي تفيد أن من المحظور نقل أسلحة الدمار الشامل (النوية والكيميائية والبيولوجية) ومكوناتها عبر أراضي جمهورية ليتوانيا وفضائها الجوي.

وأبرمت حكومة ليتوانيا ١٧ اتفاقاً مع حكومات دول أخرى بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية. وقد أبرمت هذه الاتفاقات وفقاً للتوصية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والتي أصدرها مجلس التعاون الجمركي.

ومكتب الجمارك الليتواني طرف في ١٣ اتفاقاً بين المؤسسات بشأن المساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية، بما في ذلك تبادل المعلومات.

وينص اتفاق عام ٢٠٠٠ بين هيئات الشرطة الجنائية للاتفيا وليتوانيا وإستونيا على تبادل المعلومات عن الأشخاص الذين تهتم بهم الأطراف وعن تهريب الأسلحة والمتفجرات وغير ذلك من الجرائم.

ولإدارة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية اتفاقات ثنائية بشأن التعاون في محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وتداول المواد السمية أو المشعة والجريمة المنظمة والتهريب مع الإدارات المعنية في كل من بيلاروس وإسبانيا ومنطقة كالينينغراد في الاتحاد الروسي.

وتعد رخص الوساطة إجبارية فيما يخص الهيئات القانونية المقيمة في جمهورية ليتوانيا أو المسجلة فيها من أجل إجراء المفاوضات أو الترتيب للصفقات التي يمكن خلالها نقل السلع الواردة في القائمة الموحدة للمعدات العسكرية خارج أراضي جمهورية ليتوانيا أو أراضي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو دولة غير عضو إلى أي دولة أخرى غير عضو في الاتحاد.

(د) وضع وتطوير واستعراض ورعاية ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه؛

الإجراءات المتخذة

- بدأ العمل بالقانون الجديد المتعلق بمراقبة السلع الاستراتيجية في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وينص هذا القانون على شروط مراقبة تصدير المعدات العسكرية واستيرادها ومرورها العابر وما يتصل بذلك من وساطة فضلاً عن الأنشطة التي قد تساهم في نشر أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية. ولا بد من رخص لتصدير السلع المدرجة في القائمة الموحدة للمعدات العسكرية أو استيرادها أو عبورها وما يتصل بذلك من وساطة. ويخضع تصدير السلع غير المدرجة في القائمة الموحدة للمعدات العسكرية أيضاً لرخصة تصدير عندما يكون البلد المستورد أو بلد الاستعمال النهائي موضع حظر لتوريد الأسلحة أو عندما يحتمل أن يكون المقصود استعمال هذه السلع في إنتاج السلع المدرجة في القائمة الموحدة للمعدات العسكرية أو إنتاج معدات الاختبار أو التحليل المستعملة لتطوير هذه السلع وإنتاجها وصيانتها.
- تعتمد ليتوانيا على معايير مدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة لسنة ١٩٩٨ عند تأمين مراقبة الأسلحة.
- قرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ٩٣٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن اعتماد أنظمة إصدار رخص لتصدير البضائع الاستراتيجية واستيرادها ومرورها العابر والسمسرة فيها وبشأن أنظمة إنفاذ مراقبة البضائع الاستراتيجية. واعتمدت، في القرار أنظمة إصدار رخص لتصدير المواد والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج؛ وأنظمة إصدار رخص لتصدير السلع من المعدات العسكرية واستيرادها ومرورها العابر والسمسرة فيها؛ وأنظمة إنفاذ مراقبة هذه السلع؛ وعيّنت السلطات والمؤسسات الحكومية المسؤولة عن مراقبة السلع الاستراتيجية؛ وأنشئت اللجنة المعنية بمعالجة مسألة إصدار رخص لتصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها ومرورها العابر وما يتصل بذلك من وساطة.
- قرار حكومة جمهورية ليتوانيا رقم ٩٣٨ بشأن اعتماد أنظمة نقل السلع الخطرة والعسكرية للدول الأجنبية عبر أراضي جمهورية ليتوانيا. ويجري المسؤولون المرخص لهم من قبل وزارة الدفاع الوطني فحوصات دقيقة للبضائع بموجب الإجراءات الذي تفرضه وزارة الدفاع الوطني.
- من بين الوثائق اللازمة للحصول على رخصة لتصدير المعدات العسكرية شهادة استيراد تصديرها السلطات العامة المكلفة بمراقبة المعدات العسكرية في البلد المستورد

أو أي هيئة مختصة أخرى في البلد المصدر أو وثيقة استعمال نهائي تشهد على الاستعمال النهائي لهذه المعدات العسكرية.

العقوبات الجنائية والمدنية

- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٩٩ من القانون الجنائي على أن أي شخص يحمل أسلحة نارية أو ذخيرة أو متفجرات أو مواد متفجرة أو مشعة، أو سلع استراتيجية أخرى أو مواد سُمية أو خاضعة للمراقبة أو مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر حدود جمهورية ليتوانيا دون التصريح بها للجمارك أو بالتهرب من التفتيش الجمركي بطريقة أخرى، أو دون رخصة، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات.
- تحدد الفقرة ١ من المادة ١٨٩^(٩)، من قانون الجرائم الإدارية المعمول به حالياً، المسؤولية الإدارية عن استيراد سلع استراتيجية أو مرورها العابر أو تصديرها دون رخصة ملائمة (غرامة تصل إلى ١٠ ٠٠٠ ليتا) وعن انتهاكها إجراءات مراقبة السلع الاستراتيجية (غرامة تصل إلى ١ ٠٠٠ ليتا).

الإجراءات المقررة

- ينص القانون الجديد الذي اعتمد مؤخراً بشأن مراقبة السلع الاستراتيجية على شرط لحيازة رخصة للوساطة. وسينظر برلمان جمهورية ليتوانيا (السيماس) في مشروع القانون الخاص بإكمال القانون الجنائي بالمادة ٢٥٣^(١)، التي تنص على أن أي شخص يشارك في أنشطة وساطة تتعلق بنقل معدات عسكرية إلى دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي دون رخصة قد يتعرض لحكم بالسجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات.
- قدم لبرلمان جمهورية ليتوانيا مشروع قانون يعدل المادة ١٨٩^(٩) من قانون الجرائم الإدارية. ويحدد مشروع القانون المسؤولية الإدارية عن الانتهاكات المتصلة بشروط الترخيص لتصدير السلع الاستراتيجية أو استيرادها أو نقلها أو الوساطة بشأنها أو عن أنظمة إنفاذ المراقبة (غرامة تصل إلى ٢٠٠٠ ليتا).

الفقرة ٥ من المنطوق

قرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقيات الأسلحة

الكيميائية، واتفاقيه الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ليتوانيا طرف في كل معاهدات عدم انتشار ونزع السلاح المذكورة أعلاه وهي عضو نشيط في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتشارك ليتوانيا بنشاط في عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي والاجتماعات السنوية لاتفاقيه الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

الإجراءات المتخذة

تضع الحكومة الليتوانية، أو مؤسستها المرخص لها ذلك، القائمة الموحدة للمعدات العسكرية وتقرها وفقاً للقائمة الموحدة للمعدات العسكرية للاتحاد الأوروبي والقوائم الدولية لعدم الانتشار ومصالح السياسة الخارجية والأمن الوطني لجمهورية ليتوانيا. وتجري مراقبة الاستعمال المزدوج للمواد وفقاً لفهرس المواد والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج الوارد في المرفقين الأول والرابع من قاعدة المجلس ١٣٣٤/٢٠٠٠ كما عدلت آخر مرة بموجب قاعدة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ١٥٠٤/٢٠٠٤ المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وليتوانيا عضو في مجموعة الموردين النوويين وفي مجموعة أستراليا وتسعى إلى الانضمام إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وإلى اتفاق واسنار.

الإجراءات المقررة

استُكملت القائمة الموحدة للمعدات العسكرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وسيجري استكمالها بعد انضمام ليتوانيا إلى كل النظم غير الرسمية لمراقبة الصادرات.

الفقرة ٧ من المنطوق

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة

يضمن الإطار القانوني والإداري المعمول به حالياً في ليتوانيا المراقبة الفعلية لتصدير المواد ذات الاستعمال المزدوج والمواد العسكرية والمرورها العابر. ولكن، لمنع نقل أسلحة الدمار الشامل والسلع المشمولة بعدم الانتشار بشكل غير قانوني عبر حدود جمهورية ليتوانيا ولضمان عمليات فحص سريع وفعال للأشخاص والمركبات والبضائع المنقولة، وبمخاض عن المواد المشعة يجب تجهيز نقاط التفتيش الحدودية بأجهزة سلامة مدنية للأفراد ومعدات فحوص كيميائية ومقاييس إشعاع إضافية وأجهزة لكشف المواد المشعة ووحدات لكشف المواد المشعة ومعدات للبحث عن المواد المشعة وتثبيت نظم مدعجة لكشف المواد النووية والمشعة.

ويسمح الاتفاق بين حكومة جمهورية ليتوانيا وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالتعاون في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتعزيز العلاقات الدفاعية والعسكرية لحكومة الولايات المتحدة، عند الحاجة، بمساعدة حكومة ليتوانيا على منع أي انتشار غير مرخص به لأسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات والدراية والمواد المتصلة بها، بما في ذلك عن طريق المرور العابر.

وتملك ليتوانيا الاستعداد والإرادة لتوفير مساعدة الخبراء في وضع الإطار القانوني والهياكل الأساسية، وكشف المواد المشعة والنووية وتقييمها، وتحليل هذه المواد وتدريب خبراء البلدان الأخرى.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

الإجراءات المتخذة

تسعى ليتوانيا إلى تنفيذ الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي بشأن تعميم اتفاقات عدم الانتشار الرئيسية المتعددة الأطراف، التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وهي تؤيد أيضاً سياسة الاتحاد الأوروبي المتمثلة في جعل البروتوكول الإضافي شرطاً للتوريد.

وتشارك ليتوانيا في اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتؤيد برنامج العمل الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣. ومن شأن الأحكام المتعلقة بالمراقبة الفعالة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية أن تعزز الثقة في نظام منع الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

الإجراءات المتخذة

- القانون المتعلق بأسس الأمن الوطني، ١٩٩٦؛
- القانون المتعلق بمنع الأسلحة الكيميائية، ١٩٩٨؛
- القانون المتعلق بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ١٩٩٩؛
- القانون المعدل للقانون المتعلق بمراقبة تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها ومرورها العابر، ٢٠٠٤؛
- القانون الجنائي، ٢٠٠٣.

الإجراءات المقررة

نرى أن ليتوانيا تمثل بالفعل امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب المعاهدات الأساسية المتعددة الأطراف لعدم الانتشار ونزع السلاح.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية

الإجراءات المتخذة

- تشارك ليتوانيا بنشاط في أعمال مجموعة غير رسمية من البلدان برئاسة اليابان يطلق عليها اسم أصدقاء البروتوكول الإضافي.
- نظمت ليتوانيا، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اجتماعاً بشأن قضايا تنفيذ الضمانات والبروتوكول الإضافي في بلدان البلطيق.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما. بموجب هذه القوانين؛

الإجراءات المتخذة

يمكن لممثلي الشركات وعمامة الجمهور الحصول على المعلومات المتعلقة بجميع القوانين والتشريعات الثانوية على الموقع الشبكي لكل وزارة ووكالة. وينشر القانون والقرارات في الجريدة الرسمية فالستيبس سينيوس.

الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها تتبع ليتوانيا، في تشجيعها للحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار، استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد

الإجراءات المتخذة

- وافقت ليتوانيا على أهداف المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار وأيدت في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ بيان الاتحاد الأوروبي العام لدعم المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وشارك ممثلون عن ليتوانيا في عملية المبادرة في ألمانيا وإيطاليا وبولندا وكذلك في الاجتماع السنوي للمبادرة في كراكو في أيار/مايو ٢٠٠٤.
- استحدثت ليتوانيا نظاماً موثقاً لحماية الحدود الوطنية. وتملك وحدات الدائرة الحكومية لحرس الحدود ٣٦٥ مقياساً للإشعاعات المؤينة، بما في ذلك ٢٤ نظاماً من نظم الكشف الثابتة. وهناك ثمانية نظم مصممة لكشف المواد المشعة فقط مثبتة على الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

- ويوجد بنقطة التفتيش الحدودية في مطار فيلنيوس الدولي ١٦ نظاماً لكشف المواد النووية والمشعة.
- بالتعاون مع وزارة الدفاع في الولايات المتحدة ومكتب التحقيقات الاتحادي، وبتنظيم مشترك مع وكالة الدفاع لتقليص التهديد التابعة للولايات المتحدة، أجريت في ليتوانيا في عام ٢٠٠٤ الدورة التدريبية للتوعية بمكافحة الانتشار.
- بالتعاون مع المختبر الوطني ليفرمور لجامعة كاليفورنيا، أجريت دورة تدريبية في ليتوانيا في ٢٠٠٤ لفائدة موظفي الجمارك ومراقبة الحدود الحكوميين حول كشف المواد والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، التي يمكن أن تستخدم لتطوير أسلحة دمار شامل.

الإجراءات المقررة

يجري حالياً وضع مشروع أمني في ميناء كلايبدا لتحسين التدابير الأمنية، بتمويل من وكالة التجارة والتنمية التابعة للولايات المتحدة.